

القراءة في احدى كل شفع واثنان في قوله او في اثنان
 واحدى الاول **قوله** لكن بقي ما اذا لم يقعد صورتهما
 قرأتى الاوليين ولم يقعد القعدة الاولى واقعد
 الاخرين وحكمها انه يقضى اربعا اجماعا كذا في النهي
 وقد ذكره الشارح مرتين الاولى قوله اى وتشهد
 للاول والايقيد الكل الثامنة قوله او ترك قعوده
 اول **قوله** او تعد ولم يقم لمثالثة صورتهما ترك
 القراءة وقعد ولم يقم وحكمها انه يقضى ركعتين
 كذا في النهي قوله او قام ولم يقعدا بسجدة صورتهما
 ترك القراءة في الشفع الاول ثم قعد ثم قام الى الركعة
 الثالثة ثم افسدها قبل ان يقعد الثالثة بسجدة
 فحكمها انه يقضى ركعتين عندها وعند الثاني
 اربع كذا في النهي ومثله اذا افسدها بعد التيقيد
 بسجدة **قوله** فتنبه اى للاغلاق الذى في قوله
 لكن **قوله** وما زاد داخل المراد به ما اذا اختلفت
 صورتهما واختلفت حكمه وهي عبارة العناية حيث جعل
 سبعا من الصور داخله في الثمانية الباقية وذلك
 لان المذكور في المثلث ثمانية صورتهما يستلزم فيها
 ركعتان واثنان يلزم فيها اربع لكن السبت
 الاولى تسع في التفضيل والاثنان ست ففي حق
 عشرة واما مصرفه اختلف في هذه المسائل فهو
 ان صحة الشروع في الشفع مع ضار ادايه لوجوب
 قضاة وصحة الشروع في الشفع الاول بالتمتعية
 وفي الثاني بالقيام مع بقا القرنية والقرنية
 تبقى عند لى يوسف كيف ما كان وعند ابي حنيفة
 بالقراءة

بالقرأة ولو في ركعة من الشفع الاول بعد سجدة
 في الركعتين ويجوز قول السنن رحمه الله تعالى **قوله**
 تجزئة النقل لا تبقى اذا تركت **قوله** فيها القراءة اصلا عند نسيان
 والترك في ركعة قد عده زفر **قوله** كما ترك اصلا في شفع شيئا
 وقال البيهقي تبقى كمن ما ترك **قوله** فيها القراءة فاحفظه باثنتان **قوله**
قوله وحكمه موتم الى اخره صورته وجل اقتدى
 مستفلا بمنفصل في رباعى ففر الامام في احدى
 الاوليين واحدى الاخرين فكل يلزم الامام قضاء
 الاربع كذلك يلزم المعتم ولو اقتدى به في الشفع
 وقس على ذلك **قوله** او صلى اربعا اى بقراءة
 في الكل **قوله** استحسانا والقياس ان يقعد الشفع
 الاول بترك القعدة لان مقتضى كون كل شفع صلوة
 ان يكون كل قعدة فيه فرضا ووجه الاستحسان في
 في الشفع **قوله** صح اى على انها ركعتان فقط كما
 سياتى في التواضع **قوله** خلافا لما قد فانه حار على
 اصل القياس **قوله** وسجد للمهر سواء ترك
 القعدة عمدا وسهوا فم في الترك عمدا يسمى بالسجود
 سجود عذر كما في النهي **قوله** ولا يشي ولا يتعدو
 لانها لا يكونان الا في ابتداء صلوة الشفع لا يكون صلوة
 على حدة الا اذا قعد للاول فلما لم يقعد جعل الكل
 صلوة واحدة **قوله** في الابع وعندها لا يجوز
قوله كمنه فانه يجوز اتفاقا **قوله** وفيه اى
 في الجمع **قوله** في القراءة بان يصلى الظهر مثلا ثم
 يصلى بهد اربع ركعات نافلة ركعتان بقراءة
 وركعتان بلا قراءة بل يقرأ في جميعه **قوله** اوقى